

ملتقى الأبحر

@ 531 @ يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمّى وإلاّ فوقت العقد ، فإن كان حين يهل تعتبر بالأهله وإلاّ فبالأيام وعند محمد الأول بالأيام والباقي بالأهله وأبو يوسف معه في رواية